نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان التعريف بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط
البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف
وقيل يقبل لانه ذكر محمد في كتاب برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد
شيخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه
وجده فراوا في الفصل [illegible] من الفصولين واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى
العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى من شروط المحاضر في مختصر اثبات دعوى
العصوبة كتاب الاقرار وارث معروف اقر لوارث لو قاسمه ما بيده على موجب
اقراره اذ اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على
الغير فلو اقر باخ بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقر ولو كذبه
فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع
بلا قضاء يجعل المدفوع كهالك في زيه فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل انه مختار في التسليم وقد اقر
انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت
ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت
النسب وكذا لو اقر كلهم الا وارث [illegible] او ثلثه ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان
يثبت نسبه وجازت الشهادة [illegible] في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات
وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكره الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في
قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطي ثلث ما بيده كذا ص في التاسع والعشرين من الفصولين
الوارث لو كان واحدا فاقر بابن للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي
واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المذكور فيح انكر الا فعال المدعي انه كتب لي

اية خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى ممن قال هذا خطي وانا كتبته لكن ليس
على هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال بعده وذكر محمد رحمه الله
في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق
لا يصدق وكذا الاقرار [illegible] يدل ما يقولون انه لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين
اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه
ولم يشهد عليه احد اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول
فلان ابن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزمه وان
لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع اليمين [illegible] اشهد انه باع بالدراهم واخذ الخط
بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم
قبل والا حلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى [illegible] في نوع الرواج من الثالث
عشر من كتاب البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا جازت قسمته
ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته
ولم يقبل قوله اني بالغ [illegible] الصدر الشهيد في واقعاته [illegible] المسئلة تبين انه بعد اثني عشرة سنة
يشترط [illegible] لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بان يكون
مثله ونحيفا وذكر ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة
لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني
عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في احكام الصبيان من الفصل الثالث
والثلاثين قيل له لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان

Copyright © King Saud University